

أحكام عامة

- المادة 01 :** أعد هذا البرنامج من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 و صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ.
- المادة 02 :** يطبق هذا البرنامج بداية من إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- المادة 03:** يضم البرنامج 63 مادة موزعة على ثلاثة أبواب حسب اللجان المصغرة الثلاثة المنشأة داخل لجنة الخدمات الاجتماعية و يشير إلى الضوابط العامة لعمل لجنة الخدمات الاجتماعية;
- المادة 04 :** يتقيد هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية بهذا البرنامج لإعداد الميزانية السنوية للخدمات الاجتماعية و يحرص على تطبيقه.
- المادة 05:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الضرورة إلغاء مادة أو تغييرها أو إضافة مواد أخرى من و إلى البرنامج ما لم يكن التغيير جوهريا.
- المادة 06:** للاستفادة من خدمات لجنة الخدمات الاجتماعية يتوجب تقديم ملف كامل لهيكل التسيير المبين في المرفقات بالنسبة للمنح المباشرة المذكورة في المادة 07 أدناه و للجنة الخدمات الاجتماعية بالنسبة للنشاطات الأخرى التي تبت فيها في اجتماعاتها الدورية حسب جدول أعمالها.
- المادة 07:** تعد منح مباشرة منح (المولود الجديد، الختان، الزواج، منحة التمدرس للأيتام ، منحة التمدرس، الوفاة..).
- المادة 08:** في حالة عجز في الميزانية المدرسوسة و المخصصة لأحد من الفصول المذكورة أسفله، يمكن إجراء تحويل الميزانية بين الفصول بحسب الضرورة و الأولية.
- المادة 09:** في حالة كان عدد الطلبات المدروسة أكبر من الميزانية المقدرة و المخصصة لأحد الفصول أو الأبواب، يتم الرد على الطلبات بحسب تاريخ الإيداع، مع تأجيل تعويض بقية الطلبات حتى توفر سيولة مالية من جديد.

الباب الأول: المساعدات و المنح الاجتماعية

الفصل الأول : منحة الدخول المدرسي و الإجتماعي

- المادة 01:** تقدم منحة التمدرس لكل أستاذ (ة) لديه أبناء بين سن 5 إلى 21 سنة، المتمدرسين في أطوار التعليم التحضيري ، الإبتدائي المتوسط ، الثانوي أو الجامعي.
- المادة 02 :** تقدم هذه المنحة لثلاث (3) أطفال كحد أقصى، و مرة واحدة في السنة بعد تقديم الإثباتات التالية :
- نسخة أصلية من الشهادة المدرسية،
 - نسخة أصلية للتمدرس مقدمة من الحضانة بالنسبة لأطفال الذين يدرسون التحضيري بدور الحضانة،
 - كشف الراتب لإثبات تقاضي المنح بالنسبة للمرأة فقط.
 - بطاقة عائلية أو شهادة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
 - صك مشطوب.
 - شهادة العمل.
- المادة 03:** تبلغ قيمة المنحة ب 3.000,00 دج (ثلاثة آلاف دينار جزائري) عن كل طفل في حدود ثلاثة أطفال كحد أقصى.
- ملاحظة :** في حالة وجود أبوين يشتغلان الإثنين في جامعة قسنطينة 3 يستفيد أحدهم فقط من منحة التمدرس.

المادة 04: تمنح منحة التمدرس للأيتام من أبناء أستاذ(ة) الجامعة المتمدرسين 4 مرات في السنة تصب في حساب الكفيل الشرعي، في حدود 3 أيتام، على أن يقدم الكفيل الشرعي الملف الآتي:

- شهادة الكفالة أو البطاقة العالية للحالة المدنية
- صك مشطوب.
- شهادة الوفاة الأستاذ (ة).

الفصل الثاني : منحة إزدياد مولود جديد

المادة 05: تقدم منحة الإزدياد للأستاذ (ة) الذي إزداد له مولود حي و قيد بسجل الحالة المدنية، و يضاعف هذا المبلغ في حالة ولادة توأم أو أكثر.

المادة 06: تقدر قيمة منحة الإزدياد بمبلغ قدره: 10.000,00 دج (عشرة آلاف دينار جزائري).

المادة 07 : للحصول على منحة الإزدياد يجب على الأستاذ (ة) تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الهوية
- صك مشطوب
- بيان ولادة او شهادة ميلاد المولود.
- شهادة عمل.

ملاحظة : في حالة وجود أبوين يشتغلان الإثنين في جامعة قسنطينة 3 يستفيد أحدهم فقط من منحة الإزدياد.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 08: لكل أستاذ (ة) الحق في الاستفادة من منحة الختان عن كل عملية ختان لآحد أبنائه أو المكفول بهم شرعا.

المادة 09: تبلغ قيمة هذه المنحة بمبلغ قدره 10.000,00 دج (عشرة آلاف دينار جزائري).

المادة 10: تقدم هذه المنحة بعد تقديم المعني الملف التالي:

- شهادة عمل
- شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة من طبيب جراح
- صك مشطوب
- شهادة عائلية

ملاحظة : في حالة وجود أبوين يشتغلان الإثنين في جامعة قسنطينة 3 يستفيد أحدهم فقط من منحة الختان.

الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 11: تقدم منحة الزواج للأستاذ (ة) عند زواجه خلال السنة التي سطر لها هذا البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية.

المادة 12: تبلغ قيمة هذه المنحة : 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري).

المادة 13: للحصول على منحة الزواج يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل
- عقد الزواج
- صك مشطوب

المادة 14:

في حالة زواج بين أستاذين من نفس الجامعة يستفيد كل زوج بمبلغ 25.000,00 دج (خمسة و عشرون ألف دينار جزائري)، أي بمبلغ إجمالي قدره 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري).

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 15: تقدم منحة التقاعد إلى كافة الأساتذ (ة) المحالين على التقاعد.
المادة 16: تبلغ قيمة هذه المنحة 15.000,00 دج (أربعة آلاف دينار جزائري) عن كل سنة خدمة فعلية في قطاع التعليم العالي للعشر السنوات الأخيرة ، و وفق الميزانية المتوفرة لهذه السنة.
المادة 17: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد
- نسخة من شهادة توقيف الراتب
- شهادة اخر أجر
- صك مشطوب
- شهادة المسار المهني

الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 18: تقدم منحة الوفاة في حالة وفاة أساتذ (ة) و تكون كالآتي :
المادة 19: قيمة المنحة إذا كان المتوفى أستاذ(ة) تقدر ب: 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري).
المادة 20: في حالة تعدد زوجات الأساتذ (ة) المتوفى، يقسم المبلغ بالتساوي بين الزوجات
المادة 21: في حالة لا يكون هناك زوج (أو زوجة)، يستفيد الأبناء أو الوالدين بالمبلغ المذكور أعلاه.
المادة 22 : وفاة زوج (ة) الأساتذ (ة)، تقدم منحة تقدر ب 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري) و تقدم لزوج (ة) المتوفى أو أبنائه.
المادة 23 : وفاة أحد والدين الأستاذ (ة) (الأب أو الأم)، أو أحد أبناء الأستاذ (ة) تقدر هذه المنحة ب 30.000,00 دج (ثلاثون ألف دينار جزائري).

المادة 24: في حالة الزوجين يعملان بنفس الجامعة، يستفيد أحدهم فقط من منحة الوفاة للأبناء.
المادة 25: يعفى (تعفى) الأساتذ (ة) المتوفى (ة) من جميع الديون التي عليه (ها) لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.
المادة 26: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة الوفاة
- نسخة عائلية للأستاذ (ة) في حالة وفاة أحد الفروع أو الأصول لإثبات القرابة.
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين
- صك مشطوب
- شهادة عمل

الفصل السابع : مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 27: تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها و هو أستاذ بالجامعة
المادة 28: تعطى هذه المساعدة مرة كل سنة و قيمتها 40.000,00 دج (أربعون ألف دينار جزائري).
المادة 29: للحصول على هذه المساعدة يجب على الأرملة تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية
 - صك مشطوب
 - شهادة عدم الزواج
 - شهادة البطالة
 - نسخة من شهادة مجمل الخدمات للزوج المتوفى
- ملاحظة :** يحدد الملف كل سنة وفي حالة تعدد زوجات المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

الفصل السابع : مساعدة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

المادة 30: تقدم منحة لكل أستاذ (ة) عن كل طفل مصاب بأي نوع من أنواع الإعاقة مرة واحد في السنة، على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المعاقين ثلاثة (3) أبناء.

المادة 31 : تقدر قيمة هذه المنحة ب 10.000,00 دج (عشرة آلاف دينار جزائري)

المادة 31: تقد هذه المنحة بعد تقديم الوثائق التالية.

- شهادة الحالة المدنية
- شهادة عمل
- شهادة الإعاقة صادقة عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
- صك مشطوب.

الباب الثاني: الإعانات الصحية

تقدم الإعانة الصحية بصورة مباشرة أو عن طريق الاتفاقيات التي تعقدتها لجنة الخدمات الاجتماعية مع مختلف العيادات الصحية المتخصصة سواء الخاصة أو العمومية أو مخابر التحاليل الطبية المختلفة، إضافة إلى المحطات الحموية و العيادات المتخصصة في ذلك و التقويم الوظيفي للأعضاء شريطة أن تكون هذه الأخيرة بموافقة الطبيب المتخصص.

تقدم الإعانة الصحية للأستاذ (ة)، الزوج (ة) و إلى كل الأبناء و الآباء تحت كفالة الأستاذ (ة). الاستفادة من كل مادة من مواد هذا الباب تكون مرة واحدة فقط في السنة و لفرد واحد سواء الأستاذ المعني أو أحد أفراد عائلته.

الشروط الضرورية للحصول على الإعانات الصحية :

- أن يكون الزوج (ة) عاطل (ة) عن العمل.
- أن يكون الزوج (ة) العامل (ة) لم يستفد من هذه الإعانة على مستوى المصالح المستخدمة له مع اثبات ذلك كتابيا.
- أن يكون الابن قاصر (أقل من 23 سنة).
- أن تكون البنت غير متزوجة و غير عاملة (أقل من 23 سنة).
- أن يكون الوالدين المتكفل بهم قانونيا من طرف الأستاذ (ة) غير منتميين للصندوق (CNAS أو CASNOS أو (CNR).

الفصل الأول : العمليات الجراحية

المادة 01: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة % 50 من تكاليف اجراء العملية الجراحية على أن لا يتعدى مبلغ الإعانة مائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج) مهما كانت كلفة العملية الجراحية، كما يبقى للجنة كل الصلاحيات في تحديدها وفقا للإمكانيات المالية المتاحة.

المادة 02: للحصول على هذه الإعانة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.
- صك مشطوب.

الفصل الثاني : التحاليل الطبية و الأشعة

المادة 03 : تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة % 50 من كلفة التحاليل الطبية و الأشعة على ألا يتعدى مبلغ الإعانة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) مهما كانت كلفة التحاليل و الأشعة.

المادة 04 : للحصول على هذه الاعانة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- وصل إجراء الأشعة والتحليل من قبل المصحة.
- نتائج التحليل أو الأشعة.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.
- نسخة من صك مشطوب.

الفصل الثالث : تطبيب و معالجة الأسنان

المادة 05 : تمنح نسبة % 50 من كلفة معالجة الأسنان أو تركيب الآلات الطبية الخاصة بها على ألا تتعدى قيمة الإعانة خمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج)

المادة 06 : للحصول على هذه الاعانة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- تقديم وصفة طبية من اخصائي الأسنان.
- فاتورة العلاج بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.
- صك مشطوب.

الفصل الرابع : النظارات و العدسات الطبية

المادة 07 : تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة % 50 من كلفة النظارات و العدسات الطبية في حدود مبلغ أقصاه ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000,00 دج).

المادة 08 : للحصول على هذه الاعانة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- تقديم وصفة طبية من اخصائي العيون.
- فاتورة النظارات الطبية أو العدسات الطبية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.
- صك مشطوب.

الفصل السادس : الإعاقة

المادة 09 : تقدم هذه الإعانة للأستاذ (ة) إذا منعه الإعاقة من مزاولة العمل أو لأفراد عائلته الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق.

المادة 10 : تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000,00 دج (عشرة آلاف دينار) سنويا.

المادة 11 : للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.
- صك مشطوب.

الباب الثالث

القروض الاجتماعية

المادة 01: يخصص فصل للقروض الاجتماعية الخاصة سواء بشراء مسكن أو بنائه أو تهيئته أو تجهيزه أو أي غرض خاص، طلبات القروض تدرس من طرف اللجنة و تحدد قيمة القرض وفقا لأجرة الأستاذ (ة) بحيث لا تتعدى الثلث من مجمله في المدة المحددة لاسترجاعه في كل الحالات، إذ لا يجب أن تتعدى عشرة أشهر (10 أشهر)، على ألا يتعدى مبلغ القرض في كل الحالات خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000,00 دج) ، وفي حالة وفاة المقترض تلغى الديون المتبقية من القرض .

المادة 02: الشروط الضرورية للحصول على القرض :

- أن يكون الأستاذ (ة) مرسما في منصبه.
- يجب أن لا يكون طالب القرض في عطلة مرضية طويلة الأمد أو مقبل على التقاعد.
- ألا يكون طالب القرض مدان لدى الخدمات الاجتماعية .
- إمضاء تعهد بإرجاع القرض من طرف الأستاذ وفقا للوثيقة المقدمة من طرف هيكل الخدمات الاجتماعية.

المادة 03: الملف الضروري للحصول على القرض :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني).
- كشف الراتب.
- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة : كل القروض لا يتم الموافقة عليها بصورة آلية إلا بموافقة لجنة الخدمات الاجتماعية و وفقا للإمكانيات المالية المتاحة .

الباب الرابع

الفصل الأول : النشاطات الرياضية و الثقافية

المادة 01: يخصص جزء من أموال الخدمات الاجتماعية للنشاطات الرياضية و الثقافية للأساتذة و عائلاتهم سواء الأبناء أو الأباء، و ذلك مع كل المؤسسات العمومية و الخاصة التي يتم عقد اتفاقيات معها من طرف اللجنة و يبقى تحديد قيمة هذه الأموال من صلاحيات اللجنة ووفقا للإمكانيات المادية المتوفرة .

المادة 02: الملف الضروري للحصول على المنحة:

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني).
- كشف الراتب.
- نسخة من صك مشطوب.
- شهادة للحالة العائلية أو شهادة الكفالة إذا كانت الفاتورة لغير المعني.

المادة 03: تقدم الإعانة للنشاطات الرياضية للأستاذ (ة)، الزوج (ة) و إلى كل الأبناء و الأباء تحت كفالة الأستاذ (ة). الاستفادة من كل مادة من مواد هذا الباب تكون مرة واحدة فقط في السنة و لفرد واحد سواء الأستاذ المعني أو أحد أفراد عائلته.

الفصل الثاني : الإعانة الخاصة بالعمرة

المادة 04: تمنح إعانة مرة واحدة في المسار المهني لكل من أراد أن يعتمر و تقدر قيمتها القصوى بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000,00 دج) تدفعها اللجنة للطرف الذي تعاقدت معه و تحدد عدد العمرات كحد أقصى بعشرون عمرة (20)، و يمكن لهذا العدد أن ينقص وفقا للإمكانيات المالية المتاحة .

المادة 05: تجرى عملية القرعة علنا لطالبي هذه الإعانة بالإعلان عنها في شهر نوفمبر.

المادة 06: يمكن الاستفادة من هذه العمرة للأساتذة أو عائلاتهم (الأباء) على أن يكون التسجيل باسم الاستاذ (ة).

المادة 07: الملف الضروري للحصول على العمرة :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني).
- شهادة عمل.
- نسخة من صك مشطوب.
- شهادة عائلية لاثبات الرابط العائلي بين الأستاذ و والديه.

الباب الخامس

الرحلات السياحية و العطل الصيفية

المادة 01: يخص هذا الفصل تحديد مبالغ مالية لدعم الأساتذة وعائلاتهم لقضاء عطلهم أو تنظيم رحلات سياحية أو مخيمات عائلية صيفية أو كراء سكنات مجهزة أو على مستوى الفنادق داخل الجزائر و خارجها. كما يمكن تنظيم للأساتذة وعائلاتهم رحلات للحمامات المعدنية.

المادة 02: تكلف الجمعية العامة لجنة الخدمات الاجتماعية التفاوض و عقد اتفاقيات مع الوكالات السياحية الخاصة و العمومية و غيرها من المؤسسات التي باستطاعتها تنظيم عطلا و مخيمات جماعية للأساتذة الجامعيين و عائلاتهم .

المادة 03: تقوم اللجنة مع ممثلي إدارة الجامعة بالمتابعة و السهر على احترام تطبيق المواد المتفق عليها في الاتفاقيات مع مختلف الشركاء .

المادة 04: تخول الجمعية العامة للأساتذة للجنة تحديد الآليات الضرورية و الإمكانيات المالية لإنجاح و توفير الراحة للأساتذة أثناء عطلهم ، كما يتم عقد الاتفاقيات وفقا لتقييم العروض المقدمة من طرف المؤسسات المهتمة بتنظيم العطل و الرحلات ، إضافة إلى مساهمة اللجنة في توفير المرافقة و المساعدة للأساتذة و عائلاتهم وفق وثيقة تقنية تعدها اللجنة لهذا الغرض .

المادة 05: تقدر قيمة الإعانة لكل أستاذ لقضاء العطلة الصيفية بين عشرة آلاف دينار جزائري (00,10.000,00 دج) و خمسون ألف دينار جزائري (00,50.000,00 دج) و يستفيد الأساتذة بالتداول في كل مرة وفقا للإمكانيات المالية المتاحة للخدمات الاجتماعية.

المادة 06: تحدد قيمة الإعانة لكل أستاذ لقضاء العطلة في محضر خاص بكل مناسبة.

المادة 07: تضخ كل المبالغ لكل من أراد الاستفادة من الأساتذة من العطل الصيفية أو الرحلات السياحية في حساب الخدمات الاجتماعية وفقا لأجل تحدها اللجنة وذلك ليتسنى لها تسوية الوضعية المالية مع كل الشركاء من وكالات و مركبات سياحية أو مختلف المؤسسات الخاصة و العمومية المتفق معها من طرف اللجنة.

المادة 08: تخول الجمعية العامة لجنة الخدمات الاجتماعية لتحمل أعباء إقامة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية ، و احتياجاتهم لتنظيم مختلف الإقامات للعطل و المخيمات و الرحلات السياحية .

المادة 09: الأعضاء المكلفون بتنظيم العطل و الرحلات السياحية و المساهمة في راحة و مرافقة الأساتذة و عائلاتهم يحدد من طرف اللجنة و بالتصويت بالأغلبية .

المادة 10: يرخص لعضوين إثنين أو أكثر حسب عدد أماكن قضاء العطل لمرافقة الأساتذة أثناء إقامتهم على أن تكون فترة واحدة لكل عضو ويكون ذلك بالتداول بين أعضاء اللجنة ووفق المدة الزمنية المتفق عليها .

المادة 11: تتكفل الخدمات الاجتماعية بشراء شريحة للهاتف النقال (اشترك) و تسديد فاتورة الهاتف لرئيس اللجنة لتمكينه من أداء مهامه .

المادة 12: الشروط الضرورية لقضاء العطلة أو الرحلة السياحية :

- طلب خطي (مع ذكر رقم الهاتف و البريد الالكتروني)

- شهادة عمل.
- تسديد مبلغ الإقامة وفق ما هو متفق عليه باتفاقية رسمية بين لجنة الخدمات و الوكالات الخاصة أو العمومية.

الباب السادس التعاونيات الاستهلاكية

المادة 01: في انتظار ترخيص إدارة الجامعة لاستغلال المحلات أين سيتم إنشاء تعاونية استهلاكية لمختلف المواد الاستهلاكية والكهرومنزلية و الإعلام الآلي ، كما تكلف اللجنة بعقد اتفاقيات للشراء الجماعي للأساتذة مع مختلف الممومنين و الاتفاق معهم على طريقة التسديد التي تكون بالتقسيط ، ويكون دور لجنة الخدمات الاجتماعية كضامن لدى الممومنين لتسديد كل مستفيد للأقساط المترتبة عليه ، كما تقتص هذه الأقساط مباشرة من أجره الأستاذ المستفيد و تضخ في حساب الخدمات الاجتماعية.

المادة 02: شروط الاستفادة من امتيازات الممومنين:
على كل أستاذ أراد الاستفادة من امتيازات التخفيض و التقسيط المتفق عليها بين لجنة الخدمات و مختلف الممومنين ، تقديم تعهد بقبول الخصم من أجرته لمختلف الأقساط المتفق عليها و الجدول الزمني المحددان بالاتفاقيات المبرمة .

المادة 03: الوثائق الواجب تقديمها يتم الإعلان عنها من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية وفق ما يتم الاتفاق عليه مع مختلف المتعاملين.